



دفتر التحملات المتعلق بنقل المستخدمين لحساب الغير

المادة الأولى: التعاريف

لأجل تطبيق بنود دفتر التحملات هذا، يراد بما يلي :

- الأمر بالنقل: كل شخص ذاتي أو معنوي، سواء تعلق الأمر بإدارة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية أو صانع أو تاجر أو فلاح، ينظم، تحت مسؤوليته، لحسابه الخاص أو لأغراض نشاطه، نقل المستخدمين المنتمين له.
- لا يطبق هذا التعريف إلا للدلالة على نقل ما يزيد على ثمانية أشخاص دون اعتبار السائق.
- الناقل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل في النقل عبر الطرق مركبة أو عدة مركبات، مملوكة له أو مستأجرة من لدنه. وفي جميع الحالات، يكون السائق تابعا مباشرة إلى الناقل.
- ولا يمكن للناقل الاعتماد على المناولة للقيام بخدمات النقل موضوع دفتر التحملات هذا.
- نقل المستخدمين لحساب الغير: نقل المستخدمين المنتمين للأمر بالنقل من طرف ناقل على أساس عقد مبرم بين الطرفين. ويندرج هذا النقل، الذي لا يعتبر نقلا عموميا للمسافرين، ضمن أنواع النقل المشار إليها في 'أ' من الفقرة 2 من المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه.
- يجب أن ينص العقد صراحة على أن المركبة المعنية لا ينبغي أن تنقل في وقت واحد، زيادة على السائق المنتهي إلى الناقل، سوى الأشخاص المنتمين للأمر بالنقل.
- ورقة السير: وثيقة تسلم إلى الناقل لتغطية سير مركبته المسخرة لنقل المستخدمين لحساب الغير

المادة 2: مجال التطبيق

يحدد دفتر التحملات هذا شروط استغلال نقل المستخدمين لحساب الغير و مسطرتي تقديم التصريح بالقيام بهذا النقل وتسليم أوراق السير وكذلك إجراءات مراقبة احترام دفتر التحملات. ويطبق على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في إنجاز هذا النقل اعتبارا من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، وكذا على كل ناقل يمارس هذا النشاط قبل التاريخ المذكور والذي يطلب تجديد رخص مركباته (أوراق السير)، أو تغييرها أو إضافة مركبات جديدة.

المادة 3: المراجع القانونية

يعتمد دفتر التحملات هذا كمرجع قانوني النصوص التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما النقطة 'ب' من الفقرة 2 من المادة 2 منه؛
- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ؛

- المرسوم رقم 2.80.122 الصادر بتاريخ 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 4: التصريح بالقيام بنقل المستخدمين لحساب الغير

يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في القيام بنقل المستخدمين لحساب الغير أن يودع، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التابع لها مقر سكناه، مقابل وصل باستلام، تصريحاً في الموضوع مصحوباً بدفتر التحملات هذا والوثائق المشار إليها في المادة 12 بعده.

و يجب أن يكون دفتر التحملات مؤشراً عليه في جميع الصفحات و موقعا في الصفحة الأخيرة توقيعاً مصادقاً عليه و مسبقاً بعبارة " قرئ و صودق عليه، ألتمز باحترام بنود دفتر التحملات هذا".

يقوم الوصل بالاستلام مقام الترخيص بنقل المستخدمين لحساب الغير في مجموع التراب الوطني.

بعد إيداع التصريح، يتعين على المعني بالأمر أن يحصل بالنسبة لكل مركبة يود استعمالها في النقل المذكور على ورقة للسير طبقاً لمقتضيات المواد 7 و 8 و 13 و 14 بعده .

المادة 5: عنوان الناقل

يتعين على الناقل أن يتوفر لزوماً على مقرقار، وهو العنوان المحدد في سجله التجاري.

المادة 6: التأمينات

يتعين على الناقل أن يبرم لدى شركات التأمين المقبولة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، التأمينات التالية:

- تأمين المستخدمين العاملين على متن المركبة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
 - التأمين الإجباري على السيارات والأشخاص في حدود عدد المقاعد المسموح بها؛
 - التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية للناقل.
- يجب أن تكون الشهادات التي تغطي التأمينات المشار إليها أعلاه جارية الصلاحية في كل وقت وحين.

المادة 7: خصائص المركبة

يتعين أن تكون المركبة المستعملة في نقل المستخدمين لحساب الغير مطابقة لمقتضيات المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 3 نونبر 1981 المشار إليه أعلاه.

يجب أن تكون المركبة مصادق عليها كمركبة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص، غير أنه لا يمكن الترخيص باستعمال مركبات نقل البضائع أو المركبات المقطورة للقيام بهذا النقل.

يتعين على الناقل أن يعمل على أن تتوفر في مركبته باستمرار جميع ضمانات السلامة والراحة القانونية.

المادة 8: عمر المركبة

يتعين أن يكون عمر كل مركبة معدة للاستخدام لأول مرة في هذا النقل، أقل من خمس (5) سنوات (ويحتسب هذا العمر استناداً على تاريخ أول شروع في الاستخدام للسير المشار إليه في البطاقة الرمادية).

إلا أنه بالنسبة للمركبات المستعملة في النقل الخاص الجماعي للأشخاص أو في النقل السياحي أو في النقل العمومي للمسافرين (نوع الممتاز، الدرجة الأولى والدرجة الثانية)، يجب أن لا يتجاوز عمر المركبة 15 سنة.

المادة 9: الوثائق التي يجب أن تكون على متن المركبة

يتعين أن تتوفر سائق المركبة عند قيامه بنقل المستخدمين لحساب الغير على الوثائق التالية سارية الصلاحية :

- رخصة سياقة من صنف "د" ؛
 - بطاقة السائق المهني ؛
 - شهادة الفحص الطبي القانونية.
- يتعين أن يكون على متن المركبة الوثائق التالية سارية الصلاحية:
- البطاقة الرمادية ؛
 - شهادة الفحص التقني؛
 - شهادة التأمين الإجباري على السيارات؛
 - وصل أداء الضريبة على المحور أو الضريبة الخصوصية على السيارات؛
 - ورقة السير؛

- إحدى الوثائق التالية التي تثبت العلاقة بين الناقل والأمر بالنقل:

- ✓ نسخة من العقد المبرم بين الناقل والأمر بالنقل؛
 - ✓ وثيقة موقعة بين الطرفين تشير فقط إلى مراجع الاتفاقية و موضوعها ومدة صلاحيتها؛
 - ✓ نسخة من لائحة الأمرين بالنقل الذين أبرم معهم الناقل عقدا للنقل، مؤشر عليها من طرف الأمرين بالنقل في المكان المخصص لكل واحد منهم. ويجب أن تشير هذه اللائحة، بالنسبة لكل عقد نقل، إلى اسم الأمر بالنقل و مراجع العقد ومدة العقد.
- يجب أن يكون الأشخاص المنقولون متوفرين على الوثائق التي تثبت علاقتهم بالأمر بالنقل.

المادة 10: الشروط الاجتماعية للمستخدمين العاملين على متن المركبة

يتعين على الناقل أن يمكن المستخدمين العاملين على متن المركبة من جميع الخدمات الاجتماعية الإلزامية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل، ولاسيما المقتضيات المتعلقة بمدونة الشغل وبصندوق الضمان الاجتماعي.

المادة 11: التبليغ بالتغييرات التي قد تطرأ على الناقل

يتعين على الناقل أن يشعر المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي وضع التصريح لديها ، بكل تغيير يتعلق بوضعية مؤسسته أو حظيرة مركباته. ويجب أن يتم هذا التبليغ في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادة 12: الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح المشار إليه في المادة 4 أعلاه

1. بالنسبة للناقل، الشخص الذاتي:

- نسخة من وثيقة التعريف، سارية الصلاحية؛
- نسخة من شهادة القيد بالسجل التجاري التي تشير إلى أن النشاط الرئيسي للناقل مرتبط بالنقل الجماعي للأشخاص؛
- شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية (الباتانتا).

2. بالنسبة للناقل، الشخص المعنوي:

- نسخة من وثيقة التعريف للممثل القانوني، سارية الصلاحية؛
- نسخة من الأنظمة الأساسية؛
- مقتطف للمحضر الذي يتضمن تعيين الممثل القانوني؛
- نسخة من شهادة القيد بالسجل التجاري التي تشير إلى أن النشاط الرئيسي للناقل مرتبط بالنقل الجماعي للأشخاص؛
- شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية (الباتانتا).

المادة 13: أوراق السير

1. يتعين على الناقل، بالنسبة لكل مركبة يعتزم استعمالها في نقل المستخدمين لحساب الغير، أن يودع طلبا في الموضوع لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي وضع التصريح لديها.
 2. إذا كانت المركبة مسجلة في اسم الناقل وبطاقتها الرمادية تحمل عبارة "النقل الخاص الجماعي للأشخاص"، تسلم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل المذكورة للناقل، وفق النموذج المرفق طيه، ورقة السير للمركبة المعنية صالحة لمدة سنتين، وذلك بعد التحقق من صلاحية كل من شهادة المراقبة التقنية وشهادة التأمين الإجباري على السيارات.
 3. إذا لم تكن المركبة مسجلة في اسم الناقل أو إذا لم تكن البطاقة الرمادية للمركبة تحمل عبارة "النقل الخاص الجماعي للأشخاص"، تسلم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل المذكورة للناقل، وفق النموذج المرفق طيه، "شهادة لتسجيل أو تحويل سيارة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص". ويتعين ضم هذه الشهادة إلى ملف تسجيل المركبة الذي يتوجب إيداعه لدى مركز تسجيل السيارات للحصول على البطاقة الرمادية.
- استنادا على البطاقة الرمادية التي تحمل اسم الناقل وعبارة "النقل الخاص الجماعي للأشخاص"، تسلم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل المذكورة للناقل ورقة السير وفق المسطرة المحددة في 2) أعلاه.

المادة 14: تجديد ورقة السير

يتم تجديد ورقة السير لفترة جديدة تمتد لسنتين بناء على طلب موجه في الموضوع إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل المذكورة.

يتم إعداد وتسليم ورقة السير وفق المسطرة المحددة في الفقرة 2) من المادة 13 أعلاه.

المادة 15: سحب المركبة

يجب أن يكون سحب كل مركبة موضوع طلب يوجهه الناقل إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل المذكورة، مصحوبا بأصل ورقة السير.

المادة 16: إجراءات مراقبة احترام دفتر التحملات

علاوة على المراقبة التي يقوم بها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 190 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، يقوم أعوان تابعين لوزارة التجهيز والنقل مكلفين لهذا الغرض من طرف وزير التجهيز والنقل بولوج مقر الناقل للإطلاع على الوثائق المتعلقة بنشاط نقل المستخدمين لحساب الغير، وذلك بهدف مراقبة احترام دفتر التحملات.

بجب أن يتم إشعار الناقل 48 ساعة على الأقل قبل القيام بعملية المراقبة المذكورة. إذا عاين الأعوان المشار إليهم أعلاه خرقاً لأحد الشروط المحددة في دفتر التحملات هذا، فإن وزير التجهيز والنقل يقوم بدعوة الناقل إلى تقديم تفسيراته حول الخرق الذي تمت معاينته داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً.

في حالة عدم الجواب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف الناقل غير مبررة، يوجه له وزير التجهيز والنقل إنذاراً، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، بوقف الخرق داخل الأجل الذي يحدده له والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

إذا انصرم الأجل المذكور ولم يمثل الناقل للإنذار الموجه إليه، يتم توقيف العمل بأوراق السير لمدة ستة أشهر. ولا يمكن تسليم الناقل أية موافقة مبدئية لتسجيل مركبة جديدة.

إذا تم وقف الخرق داخل المدة المذكورة يرفع التوقيف.

إذا استمر الخرق عند انصرام المدة المذكورة، يتم سحب الوصل بالاستلام، المشار إليه في المادة 4 أعلاه. يتم تبليغ المعني بالأمر بقرار التوقيف أو سحب الوصل بالاستلام وفق نفس شكلية تبليغ الإنذار.

وزير التجهيز والنقل

عزيز رباح



شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص
Certificat pour l'immatriculation ou la mutation du véhicule
automobile de transport privé en commun de personnes

(نقل المستخدمين لحساب الغير)
(Transport du personnel pour compte d'autrui)

Dossier N°

ملف رقم

Dénomination

الاسم والنسب أو التسمية

Adresse ou siège social

العنوان أو المقر الاجتماعي

Numéro d'immatriculation
au registre de commerce

رقم القيد في السجل التجاري

Numéro d'inscription à la patente

رقم القيد في جدول الضريبة المهنية

نوع المركبة	تاريخ الشروع في الاستخدام
Genre	Date de mise en circulation
الصانع	مجموع وزن السيارة المأذون به محملة
Marque	PTAC
رقم تسجيل المركبة	الوزن الإجمالي الدارج المأذون به
Numéro d'immatriculation	PTRA
رقم WW	مجموع وزنها فارغة
Numéro WW	PV

توقيع وخاتم المصلحة

Signature et cachet du service



ورقة السير خاصة بمركبة نقل المستخدمين لحساب الغير
Feuille de circulation afférente à un véhicule
de transport du personnel pour compte d'autrui

صالحة إلى غاية Valable jusqu'à

Dossier N°	ملف رقم
Dénomination	الاسم والنسب أو التسمية
Adresse ou siège social	العنوان أو المقر الاجتماعي
Numéro d'immatriculation au registre de commerce	رقم القيد في السجل التجاري
Numéro d'inscription à la patente	رقم القيد في جدول الضريبة المهنية

L'entreprise de transport susvisée est autorisée
à utiliser le véhicule suivant pour effectuer du
transport du personnel pour compte d'autrui :

يسمح لمقاول النقل المشار إليها أعلاه باستعمال المركبة
التالية في نقل المستخدمين لحساب الغير

رقم تسجيل المركبة
Numéro d'immatriculation
نوع المركبة
Genre

نوع المركبة
Genre
مجموع وزن السيارة المأذون به محملة
PTAC

Trajet autorisé : entre le domicile de la
personne transportée et le lieu de son travail

المسار المسموح به: بين مقر سكني المستخدم ومقر عمله

Le conducteur du véhicule doit être en possession des documents ci-après en cours de validité: le permis de conduire de la catégorie « D », la carte de conducteur professionnel et le certificat de visite médicale réglementaire.

Le véhicule doit être muni des documents suivants en cours de validité : le certificat d'immatriculation (carte grise), le certificat de contrôle technique, l'attestation d'assurance obligatoire des véhicules automobiles, la quittance de paiement de la taxe à l'essieu ou de la vignette spéciale automobile et la présente feuille de circulation.

Il doit être muni aussi de l'un des documents suivants justifiant la relation entre le transporteur et le donneur d'ordre :

- une copie du contrat conclu entre le transporteur et le donneur d'ordre ;
- un document signé entre les deux parties indiquant uniquement les références du contrat, son objet et sa durée de validité ;
- copie de la liste des donneurs d'ordre avec lesquels le transporteur a conclu un contrat de transport, visée par les donneurs d'ordre, chacun dans la partie qui le concerne. Cette liste doit indiquer pour chaque contrat, le nom du donneur d'ordre, les références du contrat et la durée du contrat.

Les personnes transportées doivent être en possession des documents justifiant leur lien avec le donneur d'ordre.

يتعين أن يتوفر سائق المركبة على الوثائق التالية سارية الصلاحية : رخصة سيطرة من صنف "د" ، بطاقة السائق المهني وشهادة الفحص الطبي القانونية.

يتعين أن يكون على متن المركبة الوثائق التالية سارية الصلاحية: شهادة تسجيل المركبة، شهادة الفحص التقني، شهادة التأمين الإجباري على السيارات ، وصل أداء الضريبة على المحور أو الضريبة الخصوصية على السيارات وورقة السير هذه.

كما يجب أن يكون على متن المركبة إحدى الوثائق التالية التي تثبت العلاقة بين الناقل والأمر بالنقل:

- نسخة من العقد المبرم بين الناقل والأمر بالنقل؛
 - وثيقة موقعة بين الطرفين تشير فقط إلى مراجع الاتفاقية وموضوعها ومدة صلاحيتها؛
 - نسخة من لائحة الأوامر بالنقل الذين أبرم معهم الناقل عقدا للنقل ، مؤشر عليها من طرف الأوامر بالنقل في المكان المخصص لكل واحد منهم. ويجب أن تشير هذه اللائحة، بالنسبة لكل عقد نقل، إلى اسم الأمر بالنقل ومراجع العقد ومدة العقد.
- يجب أن يكون الأشخاص المنقولون متوفرين على الوثائق التي تثبت علاقتهم بالأمر بالنقل.

توقيع وخاتم المصلحة
Signature et cachet du service